

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-96406

الصادر في الاستئناف رقم (V-96406-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2023/08/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...

رئيسًا
عضوًا
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/21م، من شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1259) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رفض الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها فيما يتعلق بالفترات الضريبية للربع الأول من عام 2018م وحتى ديسمبر من عام 2019م، وذلك لكون المبالغ التي

تم إخضاعها كإيرادات هي رواتب موظفين ناتجة عن عقود معفاة من الضريبة، بالإضافة إلى أن عملية البيع كانت لمرة واحدة والمركبات قد تم اقتنائها قبل عام 2018م ولم تتم المطالبة باسترداد ضريبة المدخلات المتعلقة بها، بالإضافة إلى أحقيتها بخضم فواتير المشتريات المدرسية لكونها منصوص عليها وفقاً لعقود الموظفين، ووجود فواتير مشتريات مستبعدة وتم سداد مبلغ الإيجار المتعلق بها فعلياً في تاريخ 2019/12/31م، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة فيما يتعلق بالفترات الضريبية للربع الأول من عام 2018م وحتى ديسمبر من عام 2019م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون المبالغ التي تم إخضاعها كإيرادات هي رواتب موظفين ناتجة عن عقود معفاة من الضريبة استناداً إلى الفقرة (6) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن الثابت وفقاً للمستندات المقدمة أنه يتم توظيف العاملين لدى المستأنفة بناء على علاقة تعاقدية مع العملاء فيُتضح من خلال عينة العقود المقدمة من قبل المستأنفة عقد بين الشركة المستأنفة والعميل وكذلك اتفاقية صرف الرواتب، ووفقاً للخطاب المقدم والصادر من العميل الذي يقر فيه بأنه مسؤول عن الموظفين ويشير فيه بدفع الرواتب والتعويضات المتعلقة بالموظفين للمستأنفة لتقوم بتحويلها لحسابات الموظفين، وبما أن موضوع النزاع يتمثل في قيام الشركات المتعاملة

(عميل الشركة المستأنفة) بالاستعانة بمقدم خدمة خارجي (المستأنفة) حيث تقوم الشركة كمقدم خدمة خارجي بالقيام بالأنشطة بموجب عقد خدمات حيث تتمثل مسؤوليتها في توظيف المؤهلين (بموجب تعليمات يتلقونها من جهة العمل التي تتلقى الخدمة) وعند قبوله يتم إبرام عقد وظيفي للعمل لدى عميل الشركة المستأنفة، مما يترتب على ذلك انطباق نص الفقرة (6) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالمطالبة بعدم احتساب ضريبة القيمة المضافة على الرواتب والأجور للبند محل الخلاف.

وفيما يتعلق باعتراض المستأنفة على بند إخضاع بيع الأصول للضريبة بالنسبة الأساسية، وبند المشتريات المتعلقة بفواتير مدرسية، وبند مشتريات تخص فترة ضريبية لاحقة، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون عملية البيع كانت لمرة واحدة والمركبات قد تم اقتنائها قبل عام 2018م ولم تتم المطالبة باسترداد ضريبة المدخلات المتعلقة بها، وأدقيتها بخضم فواتير المشتريات المدرسية لكونها منصوص عليها وفقاً لعقود الموظفين، بالإضافة إلى وجود فواتير مشتريات مستبعدة وتم سداد مبلغ الإيجار المتعلق بها فعلياً في تاريخ 2019/12/31م، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ... - سجل تجاري رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ... - سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بإخضاع تعويضات الرواتب للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1259) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: رفض الاستئناف المقدم من / شركة ... - سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بإخضاع بيع الأصول للضريبة بالنسبة الأساسية، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1259) وتأييد قرار المستأنف ضدها.

رابعاً: رفض الاستئناف المقدم من / شركة ... - سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق باستبعاد مشتريات متعلقة بفواتير مدرسية، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1259) وتأييد قرار المستأنف ضدها.

خامساً: رفض الاستئناف المقدم من / شركة ... - سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق باستبعاد مشتريات تخص فترة ضريبية لاحقة، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1259) وتأييد قرار المستأنف ضدها.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...